إن وطئ الجارية فأولدها الخ .

قوله وإن وطئ الجارية فأولدها : خرجت من الرهن .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : وعامة الأصحاب يجزمون بذلك بخلاف العتق لأن الفعل أولى من القول بدليل نفوذ إيلاد المجنون دون عتقه .

وظاهر كلامه في التلخيص : إجراء الخلاف فيه فإنه قال : والاستيلاد مرتب على العتيق وأولى بالنفوذ لأنه فعل انتهى .

فائدة للراهن الوطء بشرط ذكره في عيون المسائل و المنتخب نقله في الفروع في الكتابه .

قوله وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنا .

وهذا بلا نزاع وأكثر الأصحاب قالوا كما قال المصنف .

وقال بعضهم : يتأخر الضمان حتى تضع فتلزمه قيمتها يوم أحبلها قاله في القاعدة الرابعة والثمانين .

فائدة : له غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلا في أصح الاحتمالين وأطلقهما في الفروع .

ولا يمنع من سقى الشجر وتلقيح وإنزاء فحل على إناث مرهونة على الصحيح من المذهب قطع به في المذهب وقدمه في التبصرة و الفروع .

وقيل : يمنع .

ولا يمنع من مداواة وفصد ونحوه بل من قطع سلعة فيها خطر .

ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل حله .

وللمرتهن مداواة ما فيه للمصلحة قاله المصنف وغيره